وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ إلى
أضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس
ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب وإذا
دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه
جعل في عنقه خاتم من حديد أو رصاص ونحوه
ويمنع من إسماعه المسلمين شركا وقولهم في
عزير أو المسيح ومن إظهار خمر أو خنزير
أو ناقوس وعيد ولو شرطت هذه الأمور
فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا أو
امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام
انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح
أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين أو فتن
مسلما عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن
أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء
فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض

والا

والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه
وقتاله أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر
بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء
فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق وإذا بطل
أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان
في الأصح وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق
بدار الحرب بلغ المأمن

باب الهدنة

عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام ونائبه
فيها ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا وإنما
تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة
أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية فإن لم يكن
جازت أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها
في الأظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط
ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة
وإطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد

Copyright © King Saud University